State Of Kuwait
Court of Appeal

دولة الكـــويت
محكمة الاستئناف

بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير دولة الكويت

الشيخ نواف الأحمد الجابر الصباح

الدائرة: التجارية الخامسة

بالجلسة المُنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ  الموافق

برئاسة الأستاذ المُستشار / علي محمد عبد الله  وكيل المحكمة

وعضوية الأُستاذين

المستشار/ ناصر صالح الأثري  و  المستشار/ أحمد الزارع الزارع

وحضور الأستاذ / جمال محمود سلامه  أمين سر الجلسة

في الاستئناف المُقيد برقم  تجاري / ٥.

المرفوع من:

شركة  للتجارة والمقاولات.

ضـــد

شركة  للتجارة العامة والمقاولات.

المحامي
مسفر عايض العجمي

الرقم الآلي

## المحكمة

**بعد مطالعة الأوراق والمرافعة والمداولة:**

وحيث أن واقعات الاستئناف ومستندات ودفاع ودفوع الخصوم فيها قد احاط بها الحكم المستأنف مما يغني عن تكرارها وتوجزها في ان المستأنف ضدها اقامت دعواها أمام محكمة أول درجة بصحيفة طلبت في ختامها الحكم بندب خبير في الدعوى لمباشرة المأمورية الواردة بذلك الطلب ولبيان اجمالي المبالغ المستحقة لها في ذمة المستأنف وتصفية الحساب بين الطرفين تمهيدا للحكم بإلزام المدعى عليها بان تؤدي لها ما انتهى اليه تقرير الخبير وبالمصروفات والأتعاب.

على سند أنه بموجب عقد تأجير معدات ومركبات استأجرت المدعى عليها منها باصات مكيفة تنقل الاشخاص والعاملين لديها في دولة الكويت بموجب ثلاث اتفاقيات وقامت بتنفيذ التزاماتها إلا أن المدعى عليها لم تقم بسدادها عليها وترصد في ذمتها مبالغ طالبتها بها فرفضت فأقامت دعواها.

وتداولت الدعوى بجلسات محكمة أول درجة وفيها مثل طرفيها كل بوكيل عنه محام وتبادلا مذكرات وحوافظ المستندات.

وقضت تلك المحكمة بإحالة الدعوى لمباشرة المأمورية الواردة بذلك القضاء ونفاذا له باشر الخبير المنتدب المأمورية المنوطة به واودع تقريره ضمنه ان تربط طرفي التداعي علاقة تعاقدية وقامت المدعى عليها بتاريخ ٢٠١٥/١٢/١٥ باستئجار اربعة باصات بسائق من المدعية حتى ٢٠١٦/٦/٣٠ بواقع ٧٠٠ د.ك شهريا عن كل حافلة ... وترصد في ذمة المدعى عليها لصالح المدعية مبلغ أربعة عشر الف وسبعمائة وسبعة عشر دينار – ٣٠٨ فلس – ومثل طرفي التداعي عقب وورد التقرير وقدم الحاضر عن المدعية مذكرة طلب فيها إلزام المدعى عليها بالمبلغ الذي انتهى اليه الخبير وإلزامها بالفوائد القانونية حتى تمام السداد وبجلسة ٢٠١٩/١٢/١٦ قضت تلك المحكمة بإلزام المدعى عليها بان تؤدي

المحامي
مسفر عايض العجمي

للمدعية مبلغ أربعة عشر الف وسبعمائة وسبعة عشر دينار و ٣٠٨ فلس وبالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وحيث أن هذا القضاء لم يلق قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بالإستئناف بصحيفة أودعتها إدارة الكتاب في ٢٠٢٠/١/١٤ طلبت قبول الإستئناف شكلاً وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبرفض الدعوى وإحتياطيا إحالة الدعوى لإدارة الخبراء وإلزام المستأنف ضده بالمصروفات وأتعاب المحاماة الفعلية.

لأسباب حاصلها الخطأ في القانون وتطبيقه ومخالفة الثابت بالأوراق لاعتماد حكم محكمة أول درجة على تقرير الخبيرة المكتبي الذي يبذل فيه جهود وإنها طلبت من الخبرة سماع شهود لنفي علاقتها بالمدعية والقصور في التسبيب والفساد في الاستدلال وذلك لان التقرير جاء مبهما عن حركة تشغيل السيارات المستأجرة.

وحيث تداول الإستئناف بجلسات المحكمة وفيها مثل طرفي التداعي وقررت المحكمة حجز الإستئناف للحكم فيه بجلسة اليوم.

وحيث ان الإستئناف إستوفى أوضاعه المقررة فهو مقبول شكلا.

وحيث انه عن موضوع الإستئناف فانه في غير محله إذا انه من المقرر في قضاء التمييز أنه لا يصيب الحكم الاستئنافي أن يتفق أسباب الحكم الابتدائي ويحيل اليها متى كان فيها ما يغني عن إضافة أسباب جديدة.

ولما كان ما تقدم وكان الحكم الابتدائي قد جاء صائبا وسديدا فيما انتهى اليه وله اصله الثابت في الاوراق ومتفقا مع صحيح القانون هذا فضلا عن ان أسباب الإستئناف لم يخرج في جوهرها بما آثاره المستأنف في دفاعه أمام محكمة أول درجة وقد تكفل الحكم المستأنف بالرد عليها بأسباب سائغة ومقبولة وانزل عليها صحيح القانون ومن ثم فان المحكمة تؤيد الحكم المستأنف لأسبابه وما تقدم من اسباب دون التحدث في حكمها عن كل قرينة من القرائن التي يدلى بها المستأنف ذلك أن الحكم غير

ملـزم بـه تتبـع اقـوال المسـتأنف وأسـباب الحكـم بشـأنها وتـرد علـى كـل منهـا استقلالا ولا ينـال مـن ذلـك مـا تـزرع بـه المسـتأنف بأسـباب إسـتئنافه أن تقريـر الخبـرة الـذي اخـذ بـه الحكـم المسـتأنف قـد شـابه القصـور لعـدم قيـام الخبيـر بالانتقـال لمقـر طرفـي التـداعي – وعـدم بيـان دقيـق للباصـات، فـإن ذلـك الـنص وهـذا الـدفاع فـي غيـر محلـه لأن مـا ردده المسـتأنف لا يقـدم ولا يـؤخر فـي النتيجـة التـي انتهـى اليـه الخبيـر وأن المسـتأنفة حضـرت أمـام الخبـرة ولـم تبـدي ذلـك الـدفاع. الأمـر الـذي يكـون معـه هـذا الإسـتئناف قـد أقـيم علـى غيـر سـند ترفضـه المحكمـة وكـان الحكـم المسـتأنف قـد التـزام هـذا النظـر فـإن يكـون واجب التأييد لأسبابه وما انشائه هذه المحكمة من أسباب جديدة.

وحيـث أن عـن المصـروفات شـاملة مقابـل أتعـاب المحامـاة فـان المحكمـة تلـزم بهـا المسـتأنف عمـلا بـنص المـواد ١١٩-١١٩ مكـ ١٤٧ مرافعات.

المحامي
مسفر عايض العجمي

**فلهذه الأسباب**

**حكمـت المحكمـة: بقبـول الإسـتئناف شـكلاً وفـي الموضـوع برفضـه وتأييـد الحكـم المسـتأنف وألزمـت المسـتأنفة بالمصـروفات وخمسـون دينـاراً مقابـل أتعاب المحاماة الفعلية.**

**أمين سر الجلسة** **رئيس الدائرة**

**ملحوظة: نطقت بهذا الحكم الهيئة المشكلة بصدره أما الهيئة التي سمعت المرافعة واشتركت في المداولة ووقعت على مسودة الحكم فهي المشكلة كالآتي :**

**السيد المستشار / علي عبد الله** **رئيس الجلسة**

**وعضوية السادة المستشارين عبد الحق توفيق و أحمد الزارع**

**أمين سر الجلسة** **رئيس الجلسة**

(١)



**تابع الاستئناف رقم: تجارى / ٥.**